



حكم ابتدائي

في مادة نزاعات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس

المحلية لسنة 2023

بأسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: محمد نور الدين البرهومي، عنوانه بعدد 65 شارع روزفالت، حلق الوادي - تونس 2060،

من جهة،

1- رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالبحيرة،

2- رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2، مقره بمكاتبه بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على الوثيقتين المقدمتين من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمتين بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 13 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013721 المتمثلتين في نسخة من قرار رفض أولي لمطلب ترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية ديسمبر 2023 صادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بتاريخ 12 نوفمبر 2023، ونسخة من قرار وقتي ابتدائي مؤرخ في 07 ماي 2019 صادر عن محكمة المحاسبات في القضية عدد 86/غ.ص.ط.ت.إن.ع/2019/05/240.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطلوبة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة منها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبية المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 15 نوفمبر 2023 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة سلاف سوالي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم يحضر المدعي محمد نور الدين البرهومي، وبلغه الإستدعاء ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم المدعي ملف دعوى بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 13 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013721 يتضمّن وثيقتين متمثلتين في نسخة من قرار رفض أوّلي لمطلب ترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية ديسمبر 2023 صادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2 بتاريخ 12

نوفمبر 2023 ونسخة من قرار وقتي ابتدائي مؤرخ في 07 ماي 2019 صادر عن محكمة المحاسبات في القضية عدد 86/غ.ص.ط.ت.إ.ن.ع/240/05/2019.

وحيث نصّ الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم إنتخابات المجالس المحلية وتركيبه المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أن تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 على إجراءات البتّ في الترشيحات لانتخابات المجالس المحليّة وسحبها وإجراءات الطّعن فيها.

وحيث نصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 على أنه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات من قبل المترشح المعنيّ أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الإنتخابيّة أمام الدوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشحين في الدوائر الإنتخابية بالخارج.

ويتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة وإلاّ رفض طعنه شكلاً. ولا تكون إنابة المحامي وجوبية".

وحيث ورد ملفّ الدّعوى الماثلة حالياً من العريضة الكتابية والنسخة الإلكترونيّة منها، وما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مثلما نصّت على ذلك مقتضيات الفصل 27 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتّجه معه رفض الدّعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الإدارية برئاسة السيد وليد بن عزوز وعضوية المستشارين السيد شكري بنسعد والسيدة صفاء الطيب.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلسة السيد كريم العويشي.

القاضية المقررة

سلاف السوالمى

رئيس الدائرة

وليد بن عزوز

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفى الخالدي